تعيين هذا اللفظ بعينه للبزي من غير زيادة ولا نقص وقد زاد
جماعة قبله التهليل ولفظه لا اله الا الله والله اكبر وهي طريق
ابن الحباب عنه من جميع طرقه وطريق هبة الله عن ابي ربيعة وابن فرح
ايضا عن البزي وقد روى النسائي في سننه الكبرى باسناد صحيح
عن الاعز قال اشهد على ابي هريرة وابي سعيد انهما شهدا على النبي
صلى الله عليه وسلم وانا اشهد عليهما انه قال ان العبد اذا قال
لا اله الا الله والله اكبر صدق ربه وزاد بعض الآخذين بالتهليل
مع التكبير والله الحمد وهي طريق عبد الواحد عن ابن الحباب وطر
ابن فرح عن البزي واما قنبل فقطع له جمهور المغاربة بالتكبير
فقط وهو الذي في الشاطبية وتلخيص ابي معشر وزاد التهليل
له اكثر المشارقة وبه قطع العراقيون من طريق ابن مجاهد وقطع
ابن فارس له به من طريق ابن مجاهد وابن شنبوذ وغيرهما
قال الداني في جامعه والوجهان يعني التكبير وحده ومع التهليل
عن البزي وقيل صحيحان جيدان وهو معنى قول الطيبة والكل
للبزي وروا قنبلا من دون حمد الا ان ابا الكرم روى
عن ابن الصباح عن قنبل وعن ابي ربيعة عن البزي لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد كذا في النشر قال في التقريب ولم يروه
اي التهليل احد فيما نعلم عن السوسي وقد كان تكبيره صلى
الله عليه وسلم آخر قراءة جبريل واول قراءته صلى الله عليه وسلم
ومن ثم شعب الخلاف في محله فمنهم من قال به من اول المنشرح
ميلا الى انه لاول السورة ومن آخر الضحى ميلا الى انه لآخر
السورة وفي التيسير وقالا لابي الحسن ابن غلبون كوالده ابي
الطيب انه من آخر الضحى وفي المستنير من اول المنشرح وكذا
في

في ارشاد ابي العز وغيره ومنهم من قال به من اول والضحى كابي علي البغدادي
في رؤوسه واما انتهاؤه فمبني ما تقدم فمن ذهب الى انه لاول السورة
لم يكبر في آخر الناس سواء كان ابتداء التكبير عنده من اول المنشرح
او من اول والضحى ومن جعله الابتداء من آخر الضحى كبر في آخر الناس واما قول
الشاطبي رحمه الله تعالى اذا كبر واتى آخر حزب الناس مع قوله وبعض له
من آخر الليل اي من اول الضحى المقتضي ظاهره ان يكون ابتداء التكبير
من اول الضحى وانتهاؤه آخر الناس فيخالف ما تأصل فينبغي
حمله على تخصيص التكبير آخر الناس فيخالف ما تأصل ممن قال به من
آخر الضحى كما هو مذهب صاحب التبصير وغيره ويكون معنى قوله
اذا كبر واتى آخر الناس اي اذا كبر واستمر يقول بالتكبير في آخر
الناس يعني الدرة قالوا به من آخر الضحى وبناء على ما تقدم من
كون التكبير لاول السورة او آخرها حال وصل السورة بالسورة
ثمانية اوجه اثنان منها على تقدير ان يكون التكبير لآخر السورة
واثنان على تقدير ان يكون لاولها وثلاثة محتملة على التقديرين
والثامن ممتنع وفاقا وهو وصل التكبير بآخر السورة وبالبسملة
مع القطع عليها لما مر في باب البسملة واما الوجهان المبنيان
على تقدير كونه لآخر السورة فاولهما وصل التكبير بآخر السورة
والقطع عليه ووصل البسملة باول السورة نص عليه في التيسير
وغيره وهو ظاهر كلام الشاطبي ثانيهما وصل التكبير بآخر
السورة والوقف عليه والوقف على البسملة نص عليه ابو معشر
والفاسي والجعبري وغيرهم واما الوجهان المبنيان على
تقدير كون التكبير لاول السورة فاولهما قطع التكبير عن
آخر السورة ووصله بالبسملة ووصلها باول السورة نص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)